# بسم الله الرحمن الرحيم

# مرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١
# بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية

**بعد الاطلاع الى الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،**

**وعلى الامر الاميرى الصادر فى ١٤ شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ اغسطس سنة ١٩٨٠ م ،**

**وعلى المادتين ١٦٤ و ١٦٩ من الدستور ،**

**وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، والقوانين المعدلة له ،**

**وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،**

**وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التامينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،**

**وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شان الخدمة المدنية ،**

**وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ فى الرسوم القضائية ،**

**وبناء على عرض وزير العدل ،**

**وبعد موافقة مجلس الوزراء ،**

**اصدرنا القانون الآتى نصه :**

## مادة ١

تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة ادارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة وتختص وحدها بالمسائل الآتية :

أولا ـ المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم .

ثانيا ـ الطلبات التى يقدمها ذو الشأن بالغاء القرارات الادارية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة المدنية .

ثالثا ـ الطلبات التى يقدمها الموظفون المدنيون بالغاء القرارات الادارية الصادرة بالترقية .

رابعا ـ الطلبات التى يقدمها الموظفون المدنيون بالغاء القرارات الصادرة بانهاء خدمتهم أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم ، ويستثنى من ذلك انهاء الخدمة بقرار من مجلس الوزراء ،

## مادة ٢

تختص الدائرة الادارية وحدها بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجهات الادارية والمتعاقد الآخر فى عقود الالتزام والاشغال العامة والتوريد أو أى عقد ادارى آخر .

## مادة ٣

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة .

## مادة ٤

يشترط لقبول الطلبات المبينة بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الاولى أن يكون الطعن مبنيا على أحد الاسباب الآتية :

أ ـ عدم الاختصاص .
ب ـ وجود عيب في الشكل .
جـ ـ مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها .
د ـ اساءة استعمال السلطة .

## مادة ٥

يكون للدائرة الادارية وحدها ولاية الحكم بالغاء القرارات الادارية المشار اليها فى المادة الاولى كما يكون لها وحدها ولاية الحكم بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن تلك القرارات سواء رفعت اليها بطريقة أصلية أو تبعية .

## مادة ٦

لا يترتب على طلب الالغاء وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة عند طلب الغاء قرار انهاء الخدمة أن تأمر باستمرار صرف كل المرتب أو بعضه لحين الفصل فى الدعوى اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة فى ظروفها ما يبرر ذلك .

## مادة ٧

ميعاد رفع دعوى الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية او اعلان صاحب الشأن به ، أو ثبوت علمه به علما يقينيا .

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الجهة الادارية التي أصدرت القرار أو الى الجهات الرئاسية لها ، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ، واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا . ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ، ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمنى حسب الاحوال .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

**مادة ٨**

لا تقبل طلبات الالغاء المنصوص عليها فى المادة الاولى قبل التظلم منها الى الجهة التى أصدرتها أو الجهات الرئاسية لها وانتظار المواعيد المقررة للبت فى التظلم .

ويصدر مرسوم ببيان اجراءات تقديم التظلم والبت فيه .

**مادة ٩**

يكون رفع الدعوى بصحيفة تودع ادارة كتاب المحكمة الكلية ويجب أن تشتمل هذه الصحيفة على بيان موضوع المنازعة واسبابها وطلبات مقدم الصحيفة وذلك بالاضافة الى البيانات العامة التي يجب اشتمال اوراق الدعوى عليها .

وتقدم مع الصحيفة المستندات المؤيدة لها .

ويجب أن يقدم الى ادارة الكتاب بالاضافة الى أصل الصحيفة عدد كاف من الصور .

**مادة ١٠**

عند ايداع الصحيفة تسلم ادارة الكتاب الى المودع ايصالا يثبت فيه تاريخ الايداع وساعته ويجب على ادارة الكتاب خلال الثلاثة الايام التالية اعلان الخصوم بصحيفة الطعن على أن يكون اعلان الجهات الحكومية والمؤسسات العامة بمقر ادارة الفتوى والتشريع . ويكون لكل من الخصوم الحق فى الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع ادارة كتاب المحكمة مع المستندات اللازمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالطعن .

وبمجرد انتهاء هذه المهلة تقوم ادارة كتاب المحكمة بتحديد جلسة لنظر الموضوع خلال شهرين على الاكثر وبابلاغ جميع أطراف النزاع بتاريخ تلك الجلسة قبل موعد عقدها بأسبوع على الاقل وذلك بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول .

ويجوز تقديم مستندات أو مذكرات جديدة أثناء المرافعة اذا صرحت المحكمة بذلك وفى خلال المواعيد التي تتولى المحكمة تحديدها .

**مادة ١١**

يفرض رسم ثابت على طلبات الالغاء ووقف التنفيذ قدره عشرة دنانير لكل طلب ويتعدد الرسم بتعدد القرارات والطلبات .

أما الدعاوى الاخرى فتقدر الرسوم المستحقة عليها حسب القواعد المقررة لسائر الدعاوى .

**مادة ١٢**

تكون الاحكام الصادرة من الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية قابلة للاستئناف اذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز ألف دينار . وفيما عدا ذلك يكون الحكم نهائيا .

**مادة ١٣**

ترتب بمحكمة الاستئناف العليا غرفة خاصة أو أكثر للنظر فيما يستأنف من الاحكام الصادرة من الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية .

**مادة ١٤**

ميعاد استئناف الاحكام الصادرة فى المسائل السابقة ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم . ويرفع الاستئناف بصحيفة تودع ادارة كتاب محكمة الاستئناف العليا ويجب أن تشتمل على بيان الحكم المستأنف وتاريخ صدوره وأسباب استئنافه وطلبات المستأنف .

ويجب أن تكون صحيفة الاستئناف موقعة من أحد المحامين أو من أحد أعضاء ادارة الفتوى والتشريع اذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكمة أو احدى المؤسسات العامة والا كان باطلا .

وتسلم ادارة الكتاب المستأنف ايصالا يثبت فيه تاريخ الايداع . ويجب على ادارة الكتاب خلال الثلاثة الايام التالية اعلان الخصوم بصحيفة الاستئناف على أن يكون اعلان الجهات الحكومية والمؤسسات العامة بمقر ادارة الفتوى والتشريع . ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع ادارة كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالاستئناف .

وبمجرد انتهاء هذه المهلة تقوم ادارة الكتاب بتحديد جلسة لنظر الاستئناف خلال شهرين على الاكثر وبابلاغ جميع الاطراف بتاريخ تلك الجلسة قبل موعدها بأسبوع على الاقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

**مادة ١٥**

فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون ، يسرى على الدعاوى المنصوص عليها فيه والاحكام الصادرة فيها وطرق الطعن في هذه الاحكام القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

**مادة ١٦**

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

**مادة ١٧**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول اكتوبر سنة ١٩٨١ .

**أمير الكويت**
**جابر الاحمد**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سعد العبدالله الصباح**

**وزير العدل بالنيابة**
**يوسف جاسم الحجي**

صدر بقصر السيف فى : ١٢ ربيع الثاني ١٤٠١ هـ
الموافق : ١٧ فبراير ١٩٨١ م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com